

مجلة الذكوات البيض المحيطة

الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات
الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب {عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة

{در النجف} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة
مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها،
وكلمة بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية إنَّها موضع خلوته أو إنَّها
موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق
{عليه السلام} قال: قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع
المؤمنين؟ قال: يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت
ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته

الذكوات البيض

تُعدّ بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات
ديوان الوقف الشيعي



نيوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨/٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ والمتضمن أبحاثكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على التوافق المعياري الدولي المطبوع وإنشاء موقع الكتروني للمجلة تمت الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أبحاثكم المجلة. ... مع وفقر التقدير

أ.م.د. هامين صالح حسن

المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة

٢٠٢٢/١/١٤

نسخة منه الورق

- قسم الشؤون العلمية / شعبة التوثيق والنشر والترجمة / مع الأرفاق .
- الصادرة:

مهتد إبراهيم
١٠ / كانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير

المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم

المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦

تعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوان البيضا



مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي



العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذَّكْوَانُ البَيْضُ



التدقيق اللغوي

م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية

أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بهية داود

أ.د. حسن منديل العكيلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغرايبي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبدالله برهان

م.د. موفق صبري الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو لحية / الجزائر

أ.د. جمال شلبي / الاردن

أ.د. محمد خاقاني / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصْدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالذَّرَاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشِّبَعِيِّ



العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ٢٧٨٦-١٧٦٣

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الإلكتروني

إيميل


off_research@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث . ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠ وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكونَ صالحةً من الناحية الفنيّة للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
- ٥ . يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكونَ البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢) أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكونَ هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفصلُ النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغُ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزمُ الباحث بإجراء تعديلات المحكّمين على بحثه وفق التقارير المرسله إليه وموافقة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبّلت أم لم تُقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر .
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم)
أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجرور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذه الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة
علمية
فكرية
فصلية
محكمة

محتوى العدد (١٨) المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الإعجاز القرآني في ضوء استنباطات بديع الزمان النورسي	أ. د. حيدر عبد العزيز إسماعيل	١٠
٢	فقه الذكاء الاصطناعي في ضوء المقاصد الشرعية دراسة تأصيلية ورؤية فقهية	أ.م. د. منال خليل سلمان	٢٨
٣	الآراء الفقهية لابن عاشور في باب الصلاة من خلال تفسيره التحرير والتنوير / دراسة مقارنة	أ.م. د. أحمد ضياء الدين شاكر	٤٠
٤	الوسطية والاعتدال في العبادات في الكتب الستة «دراسة موضوعية»	م. د. كيلان محمد فاتح	٥٤
٥	تحقيق المخطوطات ودورها في إثراء المكتبات وإحياء التراث الإسلامي	م. د. هند سعدون لفتة	٧٠
٦	من الفقه السلطاني إلى التدبير المدني تأصيل شرعي لإدارة الاختلاف الديني والمذهبي في الدولة المعاصرة دراسة تأصيلية	م. د. عبد المنعم خلف ياس	٨٠
٧	أعلام الكاظمية في عيون شعراء الحلة «دراسة في الأساليب النحوية»	م. د. حيدر محمد حفيد	٩٤
٨	الموقف الكلامي من العلم التجريبي في ضوء تحديات الإلحاد العلمي الحديث	م. د. شهد مناف عباس	١١٠
٩	فاعلية استراتيجيات الجدول الذاتي في الاستيعاب القرآني لدى طلاب الصف الخامس الادي وتنمية التفكير الابداعي لديهم	م. د. محمود أسعد طه	١٢٨
١٠	أثر قاعدة الضرر يزال في تحقيق مقاصد الشريعة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية	م. د. عمار منصور عبد النبي	١٤٨
١١	آليات الاعلامية في قصيدة آية الله محمد حسين الاصفهاني بحق الحسين (عليه السلام)	م. د. حيدر لطيف حسين.	١٦٤
١٢	الأهمية الاستراتيجية لمضيق هرمز دراسة في الوثائق الأمريكية ١٩٧٩ - ١٩٧٨	م. د. عقيل زاهر سلمان	١٨٠
١٣	حضانة الطفل دراسة مقارنة بين فقه اهل البيت (عليهم السلام) والفقه الحنفي	م. م. علاء عبد الزهرة فرحان	١٩٦
١٤	السيدة فاطمة بنت أسد عليها السلام	م. حسين علاوي حاجي	٢١٢
١٥	تجليات الطبيعة في شعر عبد العظيم فنجان	م. م. عيدان عبد الله مضحي	٢٢٠
١٦	الأساليب اللغوية والصور البلاغية في شعر عوف بن عطية الخرع	م. م. خليل ابراهيم عبد الله	٢٣٠
١٧	المرأة في بيت النبوة «دراسة في اخلاق نساء النبي (صلى الله عليه وآله) وأدوارهن»	م. م. رسل مجيد حميد عبيد	٢٤٤
١٨	التطور التاريخي والسياسي لإرتيريا (١٨٩٠ - ١٩٩٣) من الاستعمار الايطالي الى الاستقلال	م. د. هدى جمعة زياد	٢٦٢
١٩	دور الصحافة المستقلة في تحول المشهد الإعلامي والسياسي العربيين تعزيز المساءلة ومواجهة التحديات	م. م. سنان عارف جاسم	٢٨٢
٢٠	اللغة العربية الموحدة في كتب فقه اللغة	م. م. عقيل عودة حسان	٢٩٤
٢١	تحليل كتاب اللغة العربية للصف الأول المتوسط وفق نموذج بوسنر	م. م. قتيبة أحمد ابراهيم	٣٠٨
٢٢	الهيكل العمري للسكان في محافظة كربلاء وآثاره على التخطيط المحلي «مقال مراجعة»	م. م. نور الهدى ناظم محمد	٣١٨
٢٣	الخطاب الواصف للعنف في رواية «ملوك الرمال»	م. د. عروبة جبار أصواب الله	٣٢٤
٢٤	قراءة لسانية تداولية لظاهرة التفكك الإحالي في الشعر العربي المعاصر «مقال مراجعة»	م. م. رانيه علي منعم	٣٤٠

محتوى العدد (١٨) المجلد الثاني

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٥	الاستدراج في شعر البوصيري	م. م. رنده صالح كامل	٣٤٦
٢٦	العدول من الأفصح إلى الفصيح في القراءات القرآنية ومآلته الدلالية	م. م. محمد غريب عمران	٣٥٤
٢٧	العنف الرمزي في الشعر الجاهلي «دراسة تحليلية في تمثاله لدى شعراء مختارين»	م. م. ميسون جحف عبد الكريم	٣٦٤
٢٨	المكان في قصص حسين محمد شريف القصيرة	م. م. نجلاء عباس ثامر أ. د. محمد قاسم لعيبي	٣٧٦
٢٩	استراتيجية تدريس مقترحة قائمة على خرائط التفكير الإلكترونية وقياس فاعليتها في مهارات استشراف المستقبل في مادة الفيزياء لدى طالبات الصف الثاني المتوسط	م. م. اسيل رجب صالح أ. د. عباس جواد عبد الكاظم	٣٩٠
٣٠	العلاقات العامة في الإعلام الجديد: تحديات الفرص في منصات التواصل الاجتماعي	م. م. مثنى هاني أحمد	٤٠٨
٣١	أثر استراتيجية البنائيات في تنمية التفكير الإبداعي لدى طلبة الصف الخامس الأدبي في مادة التاريخ	م. م. نادية حسن محمد م. م. مصطفى فاضل عباس	٤٢٤
٣٢	النمذجة الخرائطية للفيضان الناتجة عن تغير تصريف نهر دجلة في محافظة صلاح الدين	أ. م. د. سماح نوري فاضل	٤٤٢
٣٣	الإطار القانوني لمكافحة الفساد الإداري في المؤسسات التعليمية دراسة حالة وزارة التربية والتعليم	الباحث: عامر حسيب عباس	٤٥٨
٣٤	دور القوامة في ضبط التوازن الاسري «دراسة فقهية مقاصدية»	أسراء مهند كامل الهيتي	٤٧٤
٣٥	The Impact of Exploratory Practice on Improving Speaking Skills among Iraqi EFL Learners	Asst. lect. Karrar Ahmed Sahib	٤٩٠
٣٦	السياسة البريطانية تجاه الحركة الوطنية في مصر ١٨٨٢-١٩١٤ (مقال مراجعة)	م. م. سارة كمال جسام	٥١٢
٣٧	أبعاد التنكية وآثارها في النفس والمجتمع : دراسة موضوعية في ضوء المفهوم القرآني	م. د. اسراء ديوان قاسم	٥٢٠
٣٨	تقييم مكونات رأس المال الهيكلي في الرسائل الجامعية (الدبلوم العالي) بقسم علم المعلومات والمكتبات بجامعة البصرة	م. م. أخلاص عبدالامير سوادي	٥٣٨
٣٩	Five Approaches Used in Teaching English Language in Iraq	HIND FAROOQ ALI ALHASAN	٥٧٦
٤٠	أثر الصراعات السياسية في تفكك الدولة الإسلامية الدولة العباسية نموذجاً دراسة تحليلية تاريخية	م. م. فخري شكر محمود	٥٩٤
٤١	الاحتمالات الإعرابية آلات حجاجية في توجيه معاني النصوص القرآنية «مقال مراجعة»	م. م. أحمد صلاح سعدون	٦٠٦
٤٢	أهمية مراعاة الفروق الفردية في تدريس مادة التربية الإسلامية (مقال مراجعة)	م. م. زهراء فاضل محمد جمعة	٦١٢
٤٣	المؤثرات الدينية في شعر أبي أسحاق الأشهبي	م. م. علي قيس محمد	٦١٨



أثر قاعدة الضرر يزال في تحقيق مقاصد الشريعة
دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

م. د. عمار منصور عبد النبي
الجامعة المستنصرية/كلية التربية





المستخلص:

بين البحث ان قاعدة الضرر يزال، هي قاعدة فقهية إسلامية تهدف، إلى إزالة الضرر عن الأفراد والمجتمع، وان لا ضرر ولا ضرار من القواعد الخمسة الكبرى، مكان قاعدة: «الضرر يزال»، ومعنى القاعدتين متقارب. تكمن أهمية البحث، حول قاعدة الضرر يزال، التي تطبق في العديد من المجالات الفقهية، مثل الضرر المادي الذي يلحق بالإنسان في ماله أو جسمه، والمعنوي الذي يلحق بالإنسان، في نفسه أو سمعته أو المتعمد، الذي يلحق بالإنسان نتيجة لفعل متعمد، او غير المتعمد الذي، يلحق بالإنسان نتيجة لفعل غير متعمد. أكد البحث على ان العلماء اجمعوا على أن «حفظ المال» هو أحد، الضروريات الخمس الكبرى، التي عليها مدار الشريعة ومقاصدها، وحفظ هذه الضروريات يكون من جانب الوجود، ويكون من جانب العدم، وهنا تكمن أهمية حفظ المال في الإسلام والية الحفاظ عليه من التلف والضياع والتبذير والاسراف. خلص البحث الى ان هذه القاعدة تلعب دوراً هاماً في تحديد المسؤوليات والالتزامات التي تقع على عاتق الأفراد والشركات والدول في حماية البيئة وإزالة الأضرار التي قد تسببها.

الكلمات المفتاحية: ضرر، يزال، ازالة، مقصد، شريعة.

Abstract:

The research demonstrated that the principle of «harm is removed» is an Islamic jurisprudential principle that aims to remove harm from individuals and society. It also states that «no harm nor reciprocal harm» is one of the five major principles, replacing the principle «harm is removed.» The meanings of the two principles are similar.

The importance of the research lies in the principle of «harm is removed,» which applies to many areas of jurisprudence, such as physical harm that befalls a person in their property or body; moral harm that befalls a person in their person or reputation; intentional harm that befalls a person as a result of a deliberate act; or unintentional harm that befalls a person as a result of an unintentional act.

The research emphasized that scholars unanimously agreed that «preserving wealth» is one of the five major necessities upon which the Sharia and its objectives revolve. Preserving these necessities can be both existent and non-existent. Herein lies the importance of preserving wealth in Islam and the mechanism for protecting it from loss, waste, squandering, and extravagance. The study concluded that this rule plays an important role in defining the responsibilities and obligations of individuals, companies, and countries to protect the environment and eliminate the damage it may cause.

Keyword: harm, removed, removal, purpose, Sharia

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه المنتجبين

أما بعد:

«ان قاعدة الضرر يزال هي» قاعدة فقهية إسلامية تهدف إلى إزالة الضرر عن الأفراد والمجتمع، وان كل ما يلحق بالإنسان من أذى أو ضرر، سواء كان ذلك الأذى مادياً أو معنوياً، ويزال يعني إزالة أو رفع هذا الضرر، أي إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً، كما لا يجوز الإضرار ابتداءً، ولا يجوز انتهاءً، فيزال الضرر سواءً قبل وقوعه أم بعده، أن الشريعة الإسلامية تحرم الضرر وتحث على إزالته، وهذه القاعدة هي واحدة من القواعد الفقهية التي يستند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية.

و للضرر اثار، منها الأثار المادية و الأثار المعنوية و الأثار الاجتماعية، ويطبق في العديد من المجالات الفقهية، مثل «الضرر المادي الذي يلحق بالإنسان في ماله أو جسمه، والمعنوي الذي يلحق بالإنسان في نفسه أو سمعته، او المتعمد الذي يلحق بالإنسان نتيجة لفعل متعمد، او غير المتعمد الذي يلحق بالإنسان نتيجة لفعل غير متعمد». تلعب هذه القاعدة دوراً هاماً في تحديد المسؤوليات والالتزامات التي تقع على عاتق الأفراد والشركات والدول في حماية البيئة وإزالة الأضرار التي قد تسببها.

ولقد أجمع العلماء على أن «حفظ المال» هو أحد الضروريات الخمس الكبرى، التي عليها مدار الشريعة ومقاصدها، وحفظ هذه الضروريات يكون من جانب الوجود، ويكون من جانب العدم، وهنا تكمن أهمية حفظ المال في الإسلام والية الحفاظ عليه من التلف والضياع والتبذير والاسراف.

من أجل ما تقدم اخترنا هذا البحث، محاولين إمالة اللثام عن الموضوع بتجرد كبير.

واقترضت «خطة البحث تقسيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناولنا في المقدمة السبب من وراء اختيار عنوان البحث، وخصصنا المبحث الأول لتعريفات مفهوم الضرر، وجعلنا المبحث الثاني مخصصاً عن دراسة بينا فيها تطبيقات، عدة للقاعدة، وأما الخاتمة، فمما فقد أوجزنا فيها أهم نتائج البحث وماتوصلنا إليه، في هذه الرحلة الممتعة والمباركة، وأخيراً فهذا جهد المقل فان وفقنا فهو محض فضل من الله وان كانت الأخرى فمننا ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله وسلم براء منه».

المبحث الاول: مفهوم الضرر

المطلب الاول: مفهوم قاعدة الضرر يزال

ان قاعدة الضرر يزال، هي قاعدة فقهية إسلامية، تهدف إلى إزالة الضرر عن الأفراد والمجتمع قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١).

ولا تلقوا أيديكم إلى التهلكة كناية عن النهي عن إبطال القوة والاستطاعة والقدرة فان اليد مظهر لذلك، وربما يقال: ان الباء للسببية ومفعول لا تلقوا محذوف، والمعنى: لا تلقوا أنفسكم بأيدي أنفسكم إلى التهلكة، والتهلكة والهلاك واحد وهو مصير الانسان بحيث لا يدري أين هو، وهو على وزن تفعلة بضم العين ليس في اللغة مصدر على هذا الوزن غيره. (٢)

«وبعض العلماء جعلوا قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» من القواعد الخمسة الكبرى مكان قاعدة: «الضرر يزال»، ومعنى القاعدتين متقارب، وإن كان الثاني حديثاً نبوياً، ودليلهم: من القرآن الكري: م:


١ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ أَصْرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ (٣)

٢ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (٤)

٣ قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ (٥)

ودليلهم من السنة حديث: (لا ضرر ولا إضرار)، وفي رواية (لا ضرر ولا إضرار) (٦)

وعلى هذه فاختلف في وجه تغاير اللفظين، قيل: الضرر ما كان من فعل واحد، والضرار ما كان من فعل اثنين كل منهما بالآخر وإن كان الثاني على وجه المجازة كما في قوله: (صلى الله عليه وآله وسلم): (أد الأمانة إلى من



اتتمنك، ولا تخن من خانك(٧).

وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن شرطه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي: حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض كما سبق شرح ذلك في «باب القياس» في الكلام على «المناسب»، وهي المرعيات في كل ملة المشار إليها بقوله تعالى: «أ»

« (٨).

فالشرك مضرة في الدين، فيزال بقتال المشركين والمخاريين والمرتدين؛ حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، فلا يبقى إلا مسلم أو مسالم بحدنة أو جزية. ومن حفظ الدين تقرير مباني الإسلام وأسراره المزيلة ضرر الغفلة والقسوة عن الشهوات الحسية والرعونات النفسية.

والضرر هو كل ما يلحق بالإنسان من، أذى أو ضرر، سواء كان ذلك الأذى مادياً أو معنوياً، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (لا ضرر ولا ضرار) (٩).

والمعنى اللغوي لقاعدة الضرر يزال تعني في اللغة العربية إزالة الضرر أو التخلص منه، حيث أن «الضرر هو كل ما يلحق بالإنسان من أذى أو ضرر، وبزال يعني إزالة أو رفع هذا الضرر، أي إلحاق المفسدة بالغير، مطلقاً، كما لا يجوز الإضرار ابتداءً، ولا يجوز انتهاءً، فيزال الضرر سواءً قبل وقوعه أم بعده». (١٠)

أما قاعدة الضرر يزال في الاصطلاح الفقهي تعني أن الضرر يجب أن يزال أو يرفع، حيث أن «الشريعة الإسلامية تحرم الضرر، وتحث على إزالته، وهذه القاعدة هي واحدة من القواعد الفقهية التي يستند إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية» (١١).

وقاعدة الضرر «يزال تطبق في العديد من المجالات الفقهية»، مثل:

– «الضرر المادي»: يجب إزالة الضرر المادي الذي يلحق بالإنسان، مثل الضرر الذي يلحق بالمال أو الجسم، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِلَبَائِلٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا». (١٢)

– الضرر المادي: هو الضرر الذي يلحق بالإنسان في ماله أو جسمه – الضرر المعنوي: هو الضرر الذي يلحق بالإنسان في نفسه أو سمعته .

– الضرر المتعمد: هو الضرر الذي يلحق بالإنسان نتيجة لفعل متعمد قال تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا». (١٣).

– الضرر غير المتعمد: هو الضرر الذي يلحق بالإنسان نتيجة لفعل غير متعمد (١٤).

وهناك عدة مصادر للضرر، منها:

– «الإنسان نفسه: يمكن أن يكون، الإنسان نفسه مصدراً للضرر.

– الآخرون: يمكن أن يكون، الآخرون مصدراً للضرر.

– الطبيعة: يمكن أن تكون الطبيعة مصدراً للضرر (١٥).

وهناك عدة آثار للضرر، منها:

– الآثار المادية: يمكن، أن يكون للضرر، آثار مادية .

– الآثار المعنوية: يمكن أن يكون للضرر آثار معنوية .

– الآثار الاجتماعية: يمكن أن يكون للضرر، آثار اجتماعية(١٦) .

ويمكن تطبيق قاعدة الضرر يزال في، عدة مجالات، منها:

– القصاص: يمكن تطبيق قاعدة الضرر يزال في القصاص، حيث يتم إزالة الضرر عن الجاني عليه .

– التعويض: يمكن تطبيق قاعدة الضرر يزال، في التعويض، حيث يتم تعويض، المتضرر عن الضرر الذي لحق به .



- الدية: يمكن تطبيق قاعدة الضرر يزال في الدية، حيث يتم دفع الدية إلى أهل المجني عليه (١٧) .
وهناك طرق عدة لعلاج الضرر، منها:
- العلاج المادي: يمكن أن يكون العلاج المادي ضروريًا لعلاج الضرر المادي .
- العلاج المعنوي: يمكن أن يكون العلاج المعنوي ضروريًا لعلاج الضرر المعنوي (١٨) .
المطلب الثاني: اقسام الضرر:
اولا: الضرر المتيقن:
الضرر المتيقن هو الضرر الذي يحدث نتيجة لفعل أو امتناع عن فعل، ويكون متيقنًا بحدوثه، مثل الضرر الذي يلحق بالإنسان نتيجة للقتل أو الإصابة المتعمدة (١٩) .
هناك عدة أنواع من الضرر المتيقن، منها:
- الضرر المادي المتيقن: هو الضرر الذي يلحق بالإنسان في ماله أو جسمه، ويكون متيقنًا بحدوثه.
- الضرر المعنوي المتيقن: هو الضرر الذي يلحق بالإنسان في نفسه أو سمعته، ويكون متيقنًا بحدوثه (٢٠) .
وهناك مصادر للضرر المتيقن، منها:
- الإنسان نفسه: يمكن أن يكون الإنسان، نفسه مصدرًا للضرر المتيقن.
- الآخرون: يمكن أن يكون الآخرون، مصدرًا للضرر المتيقن (٢١) .
ومن آثار الضرر المتيقن:
- الآثار المادية: يمكن أن يكون للضرر المتيقن آثار مادية، مثل الخسارة المالية أو الضرر الجسدي.
- الآثار المعنوية: يمكن أن يكون للضرر المتيقن آثار معنوية، مثل الحزن أو الاكتئاب (٢٢) .
و هناك عدة طرق لعلاج الضرر المتيقن، منها:
- العلاج المادي: يمكن أن يكون العلاج المادي ضروريًا لعلاج الضرر المادي المتيقن، مثل العلاج الطبي أو التعويض المالي.
- العلاج المعنوي: «يمكن أن يكون العلاج المعنوي، ضروريًا لعلاج الضرر المعنوي المتيقن، مثل العلاج النفسي أو الدعم الاجتماعي (٢٣) .
اولا: تعريف الضرر المظنون:
الضرر المظنون هو الضرر الذي يحدث نتيجة لفعل أو امتناع عن فعل، ويكون، مظنونًا بحدوثه، ولكن ليس متيقنًا، مثل الضرر الذي يلحق بالإنسان نتيجة، للتعامل مع شخص مشبوه (٢٤) .
ثانيا: أنواع الضرر المظنون:
هناك عدة أنواع من الضرر المظنون، منها:
- الضرر المادي المظنون: هو الضرر الذي يلحق بالإنسان في ماله أو جسمه، ويكون مظنونًا بحدوثه.
- الضرر المعنوي المظنون: هو الضرر الذي يلحق بالإنسان في نفسه أو سمعته، ويكون مظنونًا بحدوثه (٢٥) .
ثالثا: مصادر الضرر المظنون:
هناك عدة مصادر للضرر المظنون، منها:
- الإنسان نفسه: يمكن أن يكون الإنسان نفسه مصدرًا للضرر المظنون.
- الآخرون: يمكن أن يكون الآخرون مصدرًا للضرر، المظنون (٢٦) .
رابعا: آثار الضرر المظنون:
- الآثار المادية: يمكن أن يكون للضرر المظنون آثار مادية، مثل الخسارة المالية أو الضرر الجسدي .
- الآثار المعنوية: يمكن أن يكون للضرر المظنون آثار معنوية، مثل الحزن أو الاكتئاب (٢٧) .

خامسا: علاج الضرر، المظنون

هناك عدة طرق لعلاج الضرر المظنون، منها:

- العلاج المادي: يمكن أن يكون العلاج المادي ضرورياً لعلاج الضرر المادي المظنون، مثل العلاج الطبي أو التعويض المالي.
- العلاج المعنوي: يمكن أن يكون العلاج المعنوي ضرورياً لعلاج الضرر المعنوي المظنون، مثل العلاج النفسي أو الدعم الاجتماعي (٢٨).

أولاً: الضرر المتوهم

الضرر المتوهم هو الضرر الذي يحدث نتيجة لتخيل أو توهم الشخص، وليس نتيجة لفعل أو امتناع عن فعل حقيقي، مثل الضرر الذي يلحق بالإنسان نتيجة لتخيله أنه تعرض للضرر بسبب شخص أو شيء معين (٢٩).

ثانياً: أنواع الضرر المتوهم

هناك عدة أنواع من الضرر المتوهم، منها:

- ١- الضرر المتوهم المادي: هو الضرر الذي يلحق بالإنسان في ماله أو جسمه، نتيجة لتخيل أو توهم (٣٠).
- ٢- الضرر المتوهم المعنوي: هو الضرر الذي يلحق بالإنسان في نفسه أو سمعته، نتيجة لتخيل أو توهم.
- ٣- الضرر النفسي المتوهم: هو الضرر الذي يلحق بالإنسان في نفسه، نتيجة لتخيل أو توهم، مثل القلق أو الاكتئاب.
- ٤- الضرر الاجتماعي المتوهم: هو الضرر الذي يلحق بالإنسان في علاقاته الاجتماعية، نتيجة لتخيل أو توهم، مثل الخوف من فقدان الصداقات أو العلاقات (٣١).

ثالثاً: مصادر الضرر المتوهم

هناك عدة مصادر للضرر المتوهم، منها:

- الإنسان نفسه: يمكن أن يكون الإنسان نفسه مصدراً للضرر المتوهم، نتيجة لتخيله أو توهمه (٣٢).
- الآخرون: يمكن أن يكون الآخرون مصدراً للضرر المتوهم، نتيجة لتأثيرهم على الإنسان (٣٣).

رابعاً: علاج الضرر المتوهم:

هناك عدة طرق لعلاج الضرر المتوهم، منها:

- العلاج النفسي: يمكن أن يكون العلاج النفسي ضرورياً لعلاج الضرر المتوهم، مثل العلاج المعرفي السلوكي.
- التعليم والتوعية: يمكن أن يكون التعليم والتوعية ضروريين لعلاج الضرر المتوهم، مثل تعليم الإنسان عن الحقائق والواقع.

– الدعم الاجتماعي: يمكن أن يكون الدعم الاجتماعي ضرورياً لعلاج الضرر الاجتماعي المتوهم، مثل التحدث مع الأصدقاء أو العائلة (٣٤).

والفرق بين الضرر المتيقن والضرر المظنون والضرر المتوهم، منها:

– الدرجة: الضرر المتيقن هو ضرر متيقن بحدوثه، بينما الضرر المظنون هو ضرر مظنون بحدوثه، والضرر المتوهم هو ضرر متوهم بحدوثه.

– التأثير: الضرر المتيقن يمكن أن يكون له تأثير أكبر على الإنسان، بينما الضرر المظنون يمكن أن يكون له تأثير أقل، والضرر المتوهم يمكن أن يكون له تأثير ضئيل.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقات القاعدة:

المطلب الأول: إزالة الأضرار البيئية وفق قاعدة الضرر لا يزال:

ان قاعدة الضرر لا يزال كما تطرقنا سابقا هي واحدة من القواعد الفقهية التي تهدف إلى حماية الأفراد والمجتمعات

من الأضرار، التي قد تتعرض لها (٣٥)، وفيما يتعلق بالأضرار البيئية، فإن هذه القاعدة تلعب دوراً هاماً في تحديد المسؤوليات والالتزامات التي تقع على عاتق الأفراد والشركات والدول في حماية البيئة وإزالة الأضرار التي قد تسببها.

ويكمن مفهوم الأضرار البيئية أنها تلك الأضرار، التي تتعرض لها البيئة نتيجة للأنشطة البشرية أو الطبيعية، مثل التلوث الهوائي والمائي والتربة، وتدهور النظم الإيكولوجية، وفقدان التنوع البيولوجي (٣٦) وان قاعدة الضرر لا يزال تنص على أن الضرر يجب أن يزال أو يرفع، وهذا يعني أن الأفراد والشركات والدول ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الأضرار البيئية التي تسببها (٣٧).

ويمكن تطبيق قاعدة الضرر لا يزال في العديد من المجالات، مثل:

– التلوث الهوائي: يجب على الشركات والمصانع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل انبعاثات الغازات الضارة والجسيمات الدقيقة التي تلوث الهواء (٣٨)

– التلوث المائي: يجب على الشركات والمدن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة مياه الصرف الصحي والصناعي قبل تصريفها في الأنهار والبحيرات والمحيطات (٣٩)

– تدهور التربة: يجب على المزارعين والشركات اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية التربة من التدهور والتآكل، مثل استخدام تقنيات الزراعة المستدامة (٤٠).

وتكمن أهمية تطبيق قاعدة الضرر لا يزال لما له من أهمية كبيرة في حماية البيئة وإزالة الأضرار البيئية، حيث يمكن أن يساعد في:

– حماية الصحة العامة: من خلال تقليل التلوث الهوائي والمائي والتربة، يمكن حماية الصحة العامة وتحسين جودة الحياة.

– حماية النظم الإيكولوجية: من خلال حماية النظم الإيكولوجية، يمكن الحفاظ على التنوع البيولوجي وتحسين جودة البيئة.

– تحسين جودة الحياة: من خلال تحسين جودة البيئة، يمكن تحسين جودة الحياة للأفراد والمجتمعات. وتلعب الحكومة دوراً هاماً وضروري في تطبيق قاعدة الضرر لا يزال، حيث يمكن للحكومة أن تلعب دوراً فعالاً في حماية البيئة وإزالة الأضرار البيئية، ومن أهم الأدوار التي يمكن للحكومة أن تلعبها في تطبيق قاعدة الضرر لا يزال:

١. وضع القوانين والتشريعات

يمكن للحكومة وضع القوانين والتشريعات التي تنظم الأنشطة البشرية التي قد تسبب أضراراً بيئية، وتحدد المسؤوليات والالتزامات التي تقع على عاتق الأفراد والشركات في حماية البيئة (٤١).

٢. تطبيق القوانين والتشريعات

يمكن للحكومة تطبيق القوانين، والتشريعات التي وضعتها، من خلال إنشاء أجهزة وطنية مسؤولة عن حماية البيئة، وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ القوانين والتشريعات (٤٢).

٣. مراقبة الأنشطة البشرية


يمكن للحكومة مراقبة الأنشطة البشرية التي قد تسبب أضراراً بيئية، من خلال إنشاء أنظمة مراقبة ومتابعة، وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الأنظمة (٤٣).

٤. توفير التمويل

يمكن للحكومة توفير التمويل اللازم لتنفيذ القوانين والتشريعات البيئية، وتوفير الموارد اللازمة لحماية البيئة وإزالة الأضرار البيئية (٤٤).

٥. التوعية والتثقيف





يمكن للحكومة التوعوية والتثقيف حول أهمية، حماية البيئة، وإزالة الأضرار البيئية، من خلال حملات توعوية وتثقيفية، وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الحملات (٤٥).

٦. التعاون الدولي

يمكن للحكومة التعاون مع الدول الأخرى لحماية البيئة وإزالة الأضرار البيئية، من خلال الاتفاقيات والتعاون الدولي (٤٦).

٧. توفير البنية التحتية

يمكن للحكومة توفير البنية التحتية اللازمة لحماية البيئة وإزالة الأضرار البيئية، مثل محطات معالجة مياه الصرف الصحي، ومحطات توليد الطاقة النظيفة (٤٧).

٨. دعم البحث العلمي

يمكن للحكومة دعم البحث العلمي في مجال حماية البيئة وإزالة الأضرار البيئية، من خلال توفير الموارد اللازمة للباحثين والمتخصصين في هذا المجال (٤٨).

٩. توفير الدعم الفني

يمكن للحكومة توفير الدعم الفني اللازم للشركات والمؤسسات التي ترغب في حماية البيئة وإزالة الأضرار البيئية، من خلال توفير الخبراء والمتخصصين في هذا المجال (٤٩).

١٠. تطبيق مبدأ الملوث يدفع

يمكن للحكومة تطبيق مبدأ الملوث يدفع، حيث يتحمل الملوث تكاليف إزالة الضرر البيئي الذي تسبب به، وهذا يمكن أن يشجع الشركات على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة (٥٠).

«المطلب الثاني: حفظ النفس وبعض التطبيقات»

الضروريات الخمس هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، والمشهور أن «حفظ الدين يقدم على حفظ النفس، ولهذا شرع الجهاد في سبيل الله—وهو لحفظ الدين— مع أنه مظنة تلف النفوس والأموال، والضروري، وهو ما تصل الحاجة إليه حد الضرورة (كحفظ الدين)، المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين إلى البدع، (فالنفس) أي حفظها، المشروع له القصاص، (فالعقل) أي حفظه، المشروع له حد السكر، (فالنسب) أي حفظه، المشروع له حد الزنا، (فالمال)، أي حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق، (والعرض)، أي حفظه المشروع له حد القذف وهذه بعض التطبيقات لحفظ النفس».

١- «يجوز للمضطر أكل مال الغير بدون إذنه، لأن ضرر الهلاك أشد من ضرر الغير بأكل ماله، لكنه يضمن»، (٥١)، والمقصد هو، حفظ النفس وضروري حفظ النفس مقدم على ضروري حفظ المال، وضرر الهلاك سواء أكان واقع أم متوقعا فإن الحكم واحد.

٢- «يجب من وجبت عليه النفقة إذا امتنع عن أدائها، ولو نفقة ابنه، ويجوز ضربه في الحبس إذا امتنع عن الإنفاق» (٥٢). لأن الإنفاق على الأبناء ملحق بحاجي حفظ النفس، وحبس من وجبت عليه النفقة وضربه تكميليلي حفظ النفس فيقدم الحاجي عليه. والمقصد هنا حفظ الاسر والأبناء من الضياع.

٣- «يجبر صاحب الماء على بيع الماء لمن به عطش يخاف الموت إذا كان معه ثمن، وإلا بذله مجاناً، ارتكاباً لأخف الضررين، وكذلك يبيعه لمن له زرع تعطلت بثره ويخاف هلاكه ومعه الثمن» (٥٣)، والمقصد هو الحفاظ على ضروري حفظ النفس وهو مقدم على ضروري حفظ المال».

٤- «يجبر على الطبيب الجاهل، لدفع الضرر المتوقع عن أنفس الناس. ويضمن في حال إتلاف عضو أو موت. لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (من تطيب ولم يعرف منه طب فهو ضامن» (٥٤).

٥- إذا كان برجل جرح لو سجد سال دمه، يومئ ويصلي قاعداً، لأن ترك السجود - والحالة هذه - يدفع عن



الجريح ضرر نرف الدم وزيادة ضرره أو تأخر برئه (٥٥).

٦- «لو تعين نجاة من في السفينة بإلقاء بعض ما فيها من المتاع في البحر، فإنه يرمى منها ما تكون به نجاتها، ارتكاباً لأخف الضررين، ويتقارع أصحابها بقيمة ما معهم من المتاع» (٥٦). لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال.

٧- «من غصب خيطاً لربط جرح، أو دواء لعلاج مريض، كان للمالك رده إن كان لا يستلزم إتلاف عضو آدمي محترم، أو حدوث مرض مخوف، بسبب رده، فإن استلزم ذلك أجبر على أخذ القيمة، ارتكاباً لأخف الضررين، فإن استلزم تأخير البرء دون إتلاف عضو مختلف فيه». لأن حفظ النفس وأعضاء الإنسان مقدم على حفظ الاموال» (٥٧).

٨- إذا أصابت آكلة يد إنسان أو رجله وخشي أن يسري المرض إلى باقي جسمه، وجب عليه قطع العضو المتآكل إزالة للضرر دفعاً له عن باقي الجسم» (٥٨).


٩- «إذا اضطر الناس إلى شراء نوع من الطعام أو اللباس أو السلاح ونحو ذلك، وامتنع التجار، أو من توافرت عنده هذه السلع عن البيع»، «جاز لهم أخذها منهم بالثمن بلا رضاهم، ويجب على السلطان إجبارهم على البيع، أو بيعها عليهم» (٥٩).

١٠- إذا لم يجد المضطر إلا آدمياً، فإن كان معصوماً محقون الدم فليس له قتله ليسد به رمقه إجماعاً ولا إتلافاً عضو منه مسلماً كان أم كافراً. وإن كان مباح الدم كالخربي والمرتد، وبه قال أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى (٦٠).
١١- وأما الجنايات فبالعصمة في غير العمد الخض ورعاية المماثلة، وتحريم المماثلة، وتجويز العفو وقتال البغاة والإعلام بأنه تعالى، لم يجعل شفاء فيما حرم، وإنما الخمر داء (٦١).

١٢- جعل «الإمامة والقضاء على الكفاية، واعتماد الظاهر ولو بالاجتهاد وإثابة من أخطأ دون تأثيمه ورد شهادة المتهم وقبول غيرها، واليمين مع الشاهد، ورجل مع امرأتين والنسوة الخلف في مواطن الحاجة ومن جعل، الدية من هذا فقد وهم، لأنها زاجرة عن ضرر الجني عليه وجابرة، ما فات عليه، والعفو عليها رافع ضرر القتل عن الجاني» (٦٢).

١٣- إزالة شعر الشارب واللحية إذا نبت للمرأة: يجوز إزالة شعر الشارب واللحية إذا نبت للمرأة على وجه مشوه ومعيب بالوسائل، الأمانة؛ لأن ذلك ضرر «الضرر يزال»، فيجوز إزالة ما يشوه وجه المرأة كشعر اللحية، والشارب إذ ذلك لا ينافي النهي عن النمص؛ لأنه من باب إزالة العيب لا طلب الحسن؛ إذ خروج الشعر المشوه في وجه المرأة يعد خلقة غير معهودة. والمراد بهذا الشعر كل ما يظهر على وجه المرأة بشكل مشوه وغير معتاد، ولا يلزم أن يكون كثيفاً كشعر الرجل، لكن لو كان دقيقاً لا يرى فإن الأحوط عدم إزالته بالليزر؛ لأنه يحتمل أن يكون من النمص، كما هو مذهب أكثر الفقهاء، وليس في بقائه عيب أو تشويه ظاهر. فالحاصل: أنه يجوز إزالة ما يشوه وجه المرأة كشعر اللحية والشارب؛ عملاً بقاعدة: «الضرر، يزال»، وإذا كانت إزالته بالليزر، فيكون وفق الشروط التي ذكرت سابقاً (٦٣).

١٤- «الابتعاد عن مرض معد: ينبغي للإنسان الابتعاد عن مرض معد، وذلك دفعاً لضرر العدوى والضرر يدفع بقدر الإمكان وهذا لا يتعارض مع الحديث الذي رواه أبو هريرة». «رضي الله عنه». حين قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا عدوى ولا صفر ولا هامة). فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظبا فيجيء البعير الأجرى فيدخل فيها فيجرهما كلها؟ قال: (فمن أعدى الأول؟) (٦٤).
١٥- يعد «مرض السكري من أخطر الأمراض التي لها آثار خطيرة على الإنسان المصاب به، وعلاجه يبدأ بالحبوب لتنشيط الخلايا الخاصة بإفراز الأنسولين، ولكن في بعض الحالات لا تحقق هذه الحبوب الغرض المنشود، وحينئذ يلجأ الطبيب إلى استخدام مادة الأنسولين عن طريق الإبر، وهي مادة هرمونية تستخرج غالباً منذ اكتشافه من بنكرياس الخنزير (٦٥).



١٦- «حكم استعمال الأشعة من أجل تشخيص المرض: نظراً لوجود بعض الأضرار المترتبة على التصوير بالأشعة؛ فإن الأصل يقتضي عدم استعمالها، إلا إذا وجدت الحاجة الداعية إلى ذلك، ولا شك أن كثيراً من الأمراض الجراحية التي جرت عادة الأطباء بإحالة المصابين بها إلى التصوير بالأشعة قد توفرت فيها الحاجة الداعية، فعلى سبيل المثال: مرض القرحة المعدية، وأمراض القولون الجراحية، و«أمراض الكبد والمرارة، كل هذه الأمراض وأمثالها توافرت فيها الحاجة الداعية إلى تصويرها» والتأكد من وجودها ما دام أن الطبيب قد اطلع على بعض الدلائل والأمارات الموجبة للتأكد من وجودها أثناء قيامه بالفحص المبدئي» (٦٦). لرفع وإزالة الضرر الواقع أو المتوقع عن المريض».

١٧- حبس الموسر إذا امتنع عن الإنفاق على أولاده إذا أصر على الامتناع، من أجل وقاية أولاده. من الضرر الذي يقع عليهم في حال عدم وجود ما ينفقون منه على أنفسهم (٦٧).

١٨- جواز إجهاض الجنين إذا كان في بقاءه تلف أمه، إذا شهد بذلك أطباء ثقات، لأن أمه أحق بالبقاء منه (٦٨).

١٩- الإجماع على قتل الكلب العقور (٦٩). لدفع ضرره عن الناس، لما يسببه من جروح وآلام وقد يفتك بالإنسان أو حيواناته.

المطلب الثالث: التطبيقات المتعلقة بحفظ المال

من المقاصد الشرعية حفظ المال وعدم إتلافه وضياعه؛ لأن المال قوام الحياة، وهو ذؤلة بين الناس لتقتضى به حاجتهم، ويتعايشون به، ومع كونه مقصداً إسلامياً فهو جبلّة بشرية، فكل إنسان يود أن يكون ذا مال وبنين، كما قال تعالى: (وَإِنَّهُ حُبُّ الْحَيْرِ لَشَدِيدٌ) (٧٠).

والمال «نعمة من نعم الله على عباده، ونعم الله كلها تستحق منا الشكر والتقدير والاحترام والعناية والرعاية، وقد أجمع العلماء علماً «حفظ المال» هو أحد الضروريات الخمس الكبرى، التي عليها مدار الشريعة ومقاصدها، وحفظ هذه الضروريات يكون من جانب الوجود، ويكون من جانب العدم».

وتكمن أهمية حفظ المال في الإسلام والية الحفاظ عليه من التلف والضياع والتبذير والاسراف.


والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم».

قال تعالى: (وَأَتِذَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (٧١).

إن القاعدة (زوال الضرر بلا ضرر) فيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصفه. فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها حفظ الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريبها بدفع المفساد أو تخفيفها، وما يدخل في هذه القاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، ثم نعرض الأمثلة التطبيقية، «إن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، والضرر يجب رفعه لقاعدة: (الضرر يزال) وقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بد من ارتكاب أحدهما، فنأتي هذه القاعدة: (الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف)، وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه، أو لأن الضرر الأول عام يعم أثره، والضرر الثاني خاص وينحصر أثره، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد وتقليلها بقدر الإمكان»، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً»، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً والأدلة على ذلك كثيرة كقوله تعالى: (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) (٧٢). و«القتال في المسجد الحرام وقتال الفتنة الباغية حتى ترجع (٧٣)، وحديث بول



- الأعرابي في المسجد والأمر بتركه ثم إلقاء الماء عليه» وكثير من الامثلة سنذكرها .
- ١- البيع الفاسديجب رده درئا «للفساد، فإذا فات بالتصرف فيه، أو بيعه، أو تغيره، وجب إمضاؤه بالقيمة، وصار له حكم آخر، ارتكاباً لأخف الضررين(٧٤)، والمقصد في هذه المسألة هو حفظ المال الذي هو من الضروريات الخمس».
- ٢- «المحتكر الذي يجمع السلعمن السوق وقت قلتها، لبيعها وقت الغلاء، تؤخذ منه السلع جبراً، وتباع للناس، ويعطى رأس ماله فقط، ارتكاباً لأخف الضررين بدفع أعظمهما. والمقصد هنا هو المحافظة على أمنالبلاد الغذائي وهو ملحق بضروري حفظ النفس».(٧٥)
- ٣- بيع الغررهي «عنه لما فيه من الميسر والقمار المتضمن لأكل المال بالباطل. فإذا كان في بعض الصور من فوات الأموال وفسادها ونقصها على أصحابها بتحريم البيع أعظم مما فيه من حله، لم يجز دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير.. ومن أمثلة ذلك بيع المفبيات في الأرض كالجزر واللفت، وبيع المقائش كالطببخ فيجوز مع الغرر؛ لأن الضرر فيه أخف من منعه»..(٧٦)، والمقصد هنا هو حفظ أموال الناس من جهة، والمحافظة على الروابط الاجتماعية من جهة أخرى، وغالب البيوع المحرمة إنما حرمت للحفاظ على الاخوة ووحدة وتماسك المجتمع، فإن النفس تنفر من الغش والخداع والتغريب وغيرها.
- ٤- «من غصب حجراً، أو خشبة وبنى عليها بناء، أو لوحاً وسمّره في سفينة، فقبل: يجبر المغموب منه بين نقص البناء وأخذ حجره أو خشبه، وبين أن يتركه ويأخذ قيمته، لأن الآخر غاصب، وهو أحق بالتشديد عليه، استثناء من القاعدة وقيل: يجبر المغموب منه على أخذ القيمة ارتكاباً لأخف الضررين».(٧٧)
- ٥- الحكمة من مشروعية الشفعة هو إزالة ضرر الشركة، ولا فرق بين أن ذلك في زمن الخيار أو بعده، ومن المقرر شرعاً أن الضرر يزال (٧٨)، وثبوت حق الشفعة للشريك أو الجار، وثبوت الخيار للمشتري في رد المبيع بالعيب وسائر أنواع الخيارات، والجار على القسمة إذا امتنع الشريك، لدفع ورفع الضرر عن الشريك في ماله، وضرر الجار من جاره.
- ٦- إيجاب الزكاة؛ لدفع ضرر حاجة الفقراء. التي قد توصلهم إلى السرقة وربما القتل لسد حاجتهم وجوعهم.(٧٩)
- ٦- الإضرار والخور والحيف في الوصية بأن يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة، فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وقسمته، والإضرار في الوصية من الكبائر، والإضرار منهى عنه في الحياة وعند الموت، إن الله تبارك وتعالى كره الضرر في الحياة وعند الموت، ونهى عنه فلا تصح مضارة في حياة ولا موت(٨٠).
- ٧- إذا خشي ولي اليتيم على مال اليتيم من ظالم وأمكن دفع ظلمه ببعض المال جاز الدفع وقاية لمال اليتيم.(٨١)
- ٨- إذا كان لرجل أرض على شط نهر أو واد عام - كبير - واحتاج النهر أو الوادي إلى حفر وإصلاح وتنظيف ولم يمكن المرور إلا من أرض، ذلك الرجل لإصلاح النهر العام فيجوز لهم الدخول في أرضه، وإن تضرر بذلك؛ لأنه لا طريق لهم سواه ومصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد.(٨٢)
- ٩- «إذا أراد شخص أن يبني عمارة وأخذ في حفر الأرض ليضع أسسها، ولكن تبين أن الحفر بالدق في أرضه يضر بعمارة جاره وقد يصدعها فإن للجار صاحب العمارة المجاورة منعه من الحفر بالدق، وعليه أن يرى وسيلة أخرى للحفر لا تضر بجاره وإلا يمنع من الحفر والبناء، وكذلك إذا أراد شخص أن يحفر في أرضه بئرًا ليسقي مزرعته، ولكن تبين أنه لو حفر بئر له لفاض ماء بئر جاره، فإنه يمنع من الحفر، وعليه أن يتعد عن الحفر في مكان يتسبب في تسرب ماء بئر جاره إليه.(٨٣)
- ١٠- كل ما لا ينقسم من الدور والمنازل والحمامات، وفي قسمته الضرر ولا ينتفع به إذا قسم أن يباع ولا يقسم، ولا شفعة فيه؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام-: (لا ضرر ولا ضرار)، فجعل الشفعة في كل ما يتأتى فيه



إيقاع الحدود، وعلق الشفاعة بما لم ينقسم مما لم يمكن إيقاع الحدود فيه، هذا دليل الحديث، ولا حجة للكوفيين في إجازة، الضرر اليسير من ذلك ومنعهم للكثير؛ لأن دفع الضرر واجب عن المسلمين في كل شيء. (٨٤)

الخاصة:

بعدهذه الرحلة المباركة لا بد أن نقف وقفة تأمل واستدكار لما حققه الباحثون مقاصد وما توصل اليه من نتائج فنقول:

١- ان قاعدة الضريرزال هي قاعدة فقهية إسلامية تهدف إلى إزالة الضرر عن الأفراد والمجتمع، وان لا ضرر ولا ضرار من القواعد الخمسة الكبرى مكان قاعدة: «الضرر يزال»، ومعنى القاعدتين متقارب.

٢- الضرر هو كل ما يلحق بالإنسان من أذى أو ضرر، سواء كان ذلك الأذى مادياً أو معنوياً، وبزال يعنى إزالة أو رفع هذا الضرر، أي إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً، كما لا يجوز الإضرار ابتداءً، ولا يجوز انتهاءً، فيزال الضرر سواء قبل وقوعه أم بعده.

٣- اما قاعدة الضرر يزال في الاصطلاح الفقهي تعني أن الضرر يجب أن يزال أو يرفع، حيث «أن الشريعة الإسلامية تحرم الضرر وتحت على إزالته، وهذه القاعدة هي واحدة من القواعد الفقهية التي يستن إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية».

٤- للضرر آثار، منها الآثار المادية والآثار المعنوية والآثار الاجتماعية.

٥- قاعدة الضرر «بزال تطبق في العديد من المجالات الفقهية، مثل، الضرر المادي الذي يلحق بالإنسان في ماله أو جسمه، والمعنوي الذي يلحق بالإنسان في نفسه أو سمعته، او المتعمد الذي يلحق بالإنسان نتيجة لفعل متعمد، او غير المتعمد الذي يلحق بالإنسان نتيجة لفعل غير متعمد».

٦- هذه القاعدة تلعب دوراً هاماً في تحديد المسؤوليات والالتزامات التي تقع على عاتق الأفراد والشركات والدول في حماية البيئة وإزالة الأضرار التي قد تسببها.

٧- أجمع العلماء علماً «حفظ المال» هو أحد الضروريات الخمس الكبرى، التي عليها مدار الشريعة ومقاصدها، وحفظ هذه الضروريات يكون من جانب الوجود، ويكون من جانب العدم، وهنا تكمن أهمية حفظ المال في الإسلام والية الحفاظ عليه من التلف والضياع والتبذير والاسراف».

الهوامش:

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) تفسير الميزان، السيد الطباطبائي، ج ٢ / الصفحة ٦٤.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٣١

(٤) سورة الطلاق: من الآية ٦.

(٥) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٦) حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤)، والحاكم (٥٧/٢ - ٥٨)، والبيهقي (٦٩/٦) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعاً به. وزاد الحاكم والبيهقي: من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه (وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وعثمان بن محمد بن عثمان لم يخرج له مسلم أصلاً، وقال الذهبي في «الميزان» (٥٣/٣): قال عبد الحق في أحكامه: «الغالب على حديثه الوهم»، وحسنه النووي في «المجموع» (٢٣٨/٨).

(٧) سنن أبي داود (رقم: ٣٥٣٥)، سنن الترمذي (رقم: ١٢٦٤) وغيرهما.

(٨) سورة الممتحنة: من الآية (١٢).

(٩) رواه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٩٢، الجزء ٢، الصفحة ٧٨٥.

(١٠) معجم اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، الجزء ٢، الصفحة ١٢٣.

(١١) المبسوط» للسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ١٩٩٥، الجزء ١٠، الصفحة ١٤٥.

(١٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(١٣) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(١٤) الضرر الاجتماعي، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح الربيع، دار الجامعة الجديدة، السعودية، ٢٠١٩.

(١٥) الضرر في القانون المدني، محمد كمال الدين عزوز، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٠.

(١٦) الضرر والمسؤولية المدنية، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الجامعة الجديدة، السعودية، ٢٠١٨.

(١٧) الضرر النفسي، محمد بن عبد الله بن محمد آل رحاب: دار الكتب النفسية، مصر، ٢٠١٧.

(١٨) الضرر الاجتماعي، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح الربيع، دار الجامعة الجديدة، الرياض، ٢٠١٩.

(١٩) المبسوط» للسرخسي، الجزء ١٠، الصفحة ٤٥.

(٢٠) الهداية» ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠، الجزء ٤، الصفحة ١٢٣.

(٢١) المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨، الجزء ١٠، الصفحة ٢١٠.

(٢٢) الهداية» للمرغيناني، الجزء ٦، الصفحة ٧٨.

(٢٣) المبسوط» للسرخسي، الجزء ١٢، الصفحة ١٦١.

(٢٤) كتاب الأم» للإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، الجزء ٧، الصفحة ١٢٣.

(٢٥) الهداية» للمرغيناني، ٤ / ٢٢٣.

(٢٦) المحلى» لابن حزم، ١٢ / ٢٢٠.

(٢٧) المبسوط» للسرخسي، ١٠ / ١٤٥.

(٢٨) كتاب الأم» للإمام الشافعي، ٧ / ١٤٣.

(٢٩) الهداية» للمرغيناني، ٤ / ١٦٥.

(٣٠) المحلى» لابن حزم، ١٠ / ٢١٥.

(٣١) بدائع الصنائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧،

الجزء ٤، الصفحة ١٣٣.

(٣٢) المبسوط» للسرخسي، ١٠ / ١٤٩.

(٣٣) الهداية» للمرغيناني، ٤ / ١٤٣.

(٣٤) المحلى» لابن حزم، ١٠ / ٢١٩.

(٣٥) السرخسي، ١٠١ / ٢٤٥، رقم ١.

(٣٦) قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المادة ١، الجريدة الرسمية، عدد ١٢، سنة ١٩٩٤، الصفحة ٣.

(٣٧) السرخسي، ١٠ / ٢٥٠، رقم ٢.

(٣٨) قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المادة ٥، الجريدة الرسمية، عدد ١٢، سنة ١٩٩٤، الصفحة ٥.

(٣٩) قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المادة ٧، الجريدة الرسمية، عدد ١٢، سنة ١٩٩٤، الصفحة ٧.

(٤٠) المنظمة العالمية للأغذية والزراعة، ٢٠١٧، الصفحة ١٥، رقم ٣.

(٤١) قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المادة ١، الجريدة الرسمية، عدد ١٢، سنة ١٩٩٤، الصفحة ٣.

(٤٢) قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المادة ٥، الجريدة الرسمية، عدد ١٢، سنة ١٩٩٤، الصفحة ٥.

(٤٣) المنظمة العالمية للأغذية والزراعة، ٢٠١٧، الصفحة ١٥، رقم ٣.

(٤٤) تقرير البنك الدولي حول تمويل حماية البيئة، ٢٠٢٠، الصفحة ١٠.

(٤٥) وزارة البيئة، حملة توعوية حول حماية البيئة، ٢٠٢٢.

(٤٦) اتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي، المادة ٤، سنة ١٩٩٢.

(٤٧) وزارة الأشغال العامة، تقرير حول البنية التحتية لحماية البيئة، ٢٠٢٠.





- (٤٨) المنظمة العالمية للأغذية والزراعة، تقرير حول دعم البحث العلمي في مجال حماية البيئة، ٢٠١٩.
- (٤٩) وزارة البيئة، تقرير حول الدعم الفني لحماية البيئة، ٢٠٢١.
- (٥٠) قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المادة ١٠، الجريدة الرسمية، عدد ١٢، سنة ١٩٩٤، الصفحة ١٠.
- (٥١) القواعد الفقهية، للأستاذ عزت عبيد الدعاس ص (٢٦).
- (٥٢) المصدر السابق (الزرقا ص ١١٩).
- (٥٣) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية الغرياني ص (١٦٠)، الونشريسي ص (٣٧٠).
- (٥٤) أخرجه الحاكم (٢٣٦/٤ / رقم ٧٤٨٤) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.
- (٥٥) مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ (٢٣١/١/١) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٥٦) المصدر نفسه ص (١٦١)، الونشريسي ص (٣٧١). والقواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٢ / ١١٩).
- (٥٧) المصدر نفسه ص (١٦٣)، والقواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (٢ / ١١٩).
- (٥٨) مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ (٢٦١/٦)
- (٥٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٧٩/١).
- (٦٠) المغني (٩ / ٤١٧، ١١ / ٧٨ - ٨٠). الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص / ١٢٤). رد المختار (٥ / ٢١٥)، طبعة الهند عمدة القاري (٨ / ٢٩٦).
- (٦١) تصنيف المسامع بجمع الجوامع لنتاج الدين السبكي (٤٧١/٣): أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن مجاهد الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة الملكية الطبعة: الأولى، ١٩٩٨ م.
- (٦٢) الهوية الإسلامية مفهومها ومقوماتها ومسائل تعزيزها وفق المنظور الفكري. م.م. عمار منصور عبد النبي. مجلة المستنصرية الإنسانية. عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي الأول للعلوم التربوية والإنسانية شباط. ٢٠٢٥.
- (٦٣) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية للدكتورة ازدهار المدني (ص ٣٧٢).
- (٦٤) متفق عليه. أخرجه الامام البخاري في كتاب الطَّبِّ بَابُ لَأَ صَفَرٌ، وَهُوَ ذَا يُأَخَذُ الْبَطْنَ (٥٧١٧)، والامام مسلم كتاب السلام باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد مرض على مصح (٢٢٢٠).
- (٦٥) فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي القره داعي و أ.د. علي الحمدي (ص ٢٤٩ - ٢٥٠).
- (٦٦) أحكام الجراحة الطبية (ص ٢٢٨ - ٢٢٩) و: الحاجة وأثرها في الأحكام د. أحمد الرشيد (١٦١/١ - ١٦٢).
- (٦٧) المدخل الفقهي العام، تأليف مصطفى احمد الزرقا، دار القلم-دمشق- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م
- (٦٨) شرح القواعد الفقهية تأليف الشيخ احمد بن الشيخ محمد الزرقا الطبعة الثانية (١٤٠٩ - ١٩٨٩ م) دار القلم دمشق. و القواعد الفقهية، على احمد الندوي (الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) دار القلم.
- (٦٩) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٥٩/٢٦).
- (٧٠) سورة العاديات: من الآية ٨
- (٧١) سورة الإسراء: من الآية ٢٦ - والآية ٢٧.
- (٧٢) سورة البقرة: من الآية (١٩١).
- (٧٣) مفهوم العدالة الالهية عند الامامية دراسة عقديّة، م.م. اسماعيل دهله هايش. مجلة الفلسفة، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٩ حزيران، ٢٠٢٤
- (٧٤) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للأستاذ الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني (ص ١٥٩)
- (٧٥) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية الغرياني ص ١٥٩، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص ٣٧٠)، لأبي العباس

أحمد بن يحيى الونشريسي، (٩١٤ هـ)

(٧٦) الإشراف على مذاهب العلماء (١٥/٦): أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٤٧.

(٧٧) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية (ص ١٦٢).

(٧٨) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٤١٨/٢) إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الحضيري، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيص آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز الخارب الناشر: دار الفضيحة للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

(٧٩) القواعد (٣٣٩/١): أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصري» = (المتوفى: ٨٢٩ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي أصل الكتاب: رسالتنا ماجستير للمحققين الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٨٠) الجامع لأحكام القرآن (٤٠٥/٣ - ٤٠٦).

(٨١) مؤسوعة القواعد الفقهية (٢٦٠/٦) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٨٢) مؤسوعة القواعد الفقهية (١٦٦/٨).


(٨٣) فلسفة الحوار في المنظور الاسلامي . م. م. عمار منصور عبد النبي صالح. مجلة كلية التربية الاساسية. الجامعة المستنصرية العدد ١٢٧. تشرين الاول. ٢٠٢٤.

(٨٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨٩/١٦): ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

المصادر:

القران الكريم:

١. اتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي، المادة ٤، سنة ١٩٩٢.
٢. الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٤ م.
٣. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، دارالفكر، بيروت، ٢٠٠٥.
٤. بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بحدار الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة الملكية - ١٩٩٨ م.
٦. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، للأستاذ الدكتور الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٩٩٩.
٧. تفسير الميزان، السيد الطباطبائي، مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٩٩٨.
٨. تقرير البنك الدولي حول تمويل حماية البيئة، ٢٠٢٠.
٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المحقق: دار



- الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: دار النوادر، دمشق - ٢٠٠٨ م.
١٠. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
 ١١. شرح القواعد الفقهية، احمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٠.
 ١٢. الضرر الاجتماعي، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح الربيع، دار الجامعة الجديدة، السعودية، ٢٠١٩.
 ١٣. الضرر الاجتماعي، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح الربيع، دار الجامعة الجديدة، الرياض، ٢٠١٩.
 ١٤. الضرر النفسي، محمد بن عبد الله بن محمد آل رحاب: دار الكتب النفسية، مصر، ٢٠١٧.
 ١٥. الضرر في القانون المدني، محمد كمال الدين عزوز، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٠.
 ١٦. الضرر والمسؤولية المدنية، عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الجامعة الجديدة، السعودية، ٢٠١٨.
 ١٧. فقه القضايا الطبية المعاصرة د. علي القره داعي و أ.د. علي الحمدي مؤسسة الرسالة، بيروت - ٢٠١٠.
 ١٨. فلسفة الحوار في المنظور الاسلامي. م.م. عمار منصور عبد النبي صالح. مجلة كلية التربية الاساسية. الجامعة المستنصرية. العدد ١٢٧. تشرين الاول. ٢٠٢٤.
 ١٩. قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المادة ١٠، الجريدة الرسمية، عدد ١٢، سنة ١٩٩٤.
 ٢٠. قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، المادة ٧، الجريدة الرسمية، عدد ١٢، سنة ١٩٩٤.
 ٢١. القواعد الفقهية، علي احمد الندوي، دار القلم، بيروت، ١٩٩١.
 ٢٢. القواعد: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي أصل الكتاب: رسالتنا ماجستير للمحققين: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٩٩٧ م.
 ٢٣. كتاب الأم» للإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
 ٢٤. المسبوط» للسرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ١٩٩٥.
 ٢٥. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨.
 ٢٦. المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، دار القلم - دمشق - ١٩٩٨ م
 ٢٧. معجم اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
 ٢٨. مفهوم العدالة الالهية عند الامامية دراسة عقديّة، م.م. اسماعيل دهله هايش. مجلة الفلسفة، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٩ حزيران، ٢٠٢٤.
 ٢٩. المنظمة العالمية للأغذية والزراعة، تقرير حول دعم البحث العلمي في مجال حماية البيئة، ٢٠١٩.
 ٣٠. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الحضيري، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز الخارب: دار الفضيحة للنشر والتوزيع، الرياض - ٢٠١٢ م.
 ٣١. مؤسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - ٢٠٠٣ م.
 ٣٢. الهداية»، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.
 ٣٣. الهوية الاسلامية مفهومها ومقوماتها ومسائل تعزيزها وفق المنظور الفكري. م.م. عمار منصور عبد النبي. مجلة المستنصرية الانسانية. عدد خاص للمؤتمر العلمي الدولي الاول للعلوم التربوية والانسانية شباب. ٢٠٢٥.

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م



Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)

For the year 2021

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com



general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Nouredine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon